لا يخفى فليكن متحققا عند قصد النية وان شك في ان امامه هل نوى القصر ام لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا مطلع عليها وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال ولا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهايم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذى لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط ان يجاوز خرابها وبساتينها التى قد يخرج اهل البلد اليها للتنزه واما القرية فالمسافر منها ينبغى ان يجاوز البساتين المحوطة دون التى ليست محوطة ولو رجع المسافر الى البلد لاخذ شىء نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص اذا صار مسافرا بالانزعاج والخروج مرة واما نهاية السفر فباحد امور ثلاثة الاول الوصول الى العمران من البلد الذى عزم على الاقامة فيه الثانى العزم على الاقامة ثلاثة ايام فصاعدا اما فى بلد او صحراء الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا اقام على موضع واحد ثلاثة ايام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم ان يتنجز ولكنه كان يتعوق عليه ويتاخر فله ان يترخص وان طالت المدة على اقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل قتالا او غيره ولا بين ان تطول المدة او تقصر ولا بين ان يتاخر الخروج لمطر لا يعلم بقاه ثلاثة ايام او لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد وظاهر الظن انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر ان قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى السفر واما معنى الطويل فهو ان يكون مرحلتين كل واحدة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة ومعنى المباح ان لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا ان يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها فى قطع طريق او قتل انسان او طلب ادرار حرام من سلطان او سعى بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا فى غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص واما الفسق فى السفر بشرب الخمر وغيره لا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا نعين عليه بالرخصة ولو كان

باعتنان

باعتنان احدهما مباح والاخر محظور وكان بحيث لم يكن الباعث المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون فى البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج بمشاهدة البقاع المختلفة فى ترخصهم خلاف والمختار ان لهم الترخص الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما فذلك ايضا جائز فى كل سفر طويل مباح وفى جوازه فى السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم اولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما باكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر جاز عند المزنى وله وجه فى القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة فى العصر فتكفى النية واما الظهر فجاز على القانون ثم اذا فرغ من الصلوتين فينبغى ان يجمع بين سنن الصلوتين اما العصر فلو سنة بعده ولكن السنة التى بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر اما راكبا او مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر انقطعت الموالاة وهى واجبة على وجه وان اراد ان يقيم الاربعة المسنونة قبل الظهر والاربعة المسنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضتين فليصل سنة الظهر اولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغى ان يهمل النوافل فى السفر فما يفوته من ثوابها اكثر مما يناله من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له اداءها على الراحلة كى لا يتعوق عن القافلة بسببها وان اخر الظهر الى العصر فيجوز على هذا الترتيب ولا يبالى بوقوع راتبة الظهر بعد العصر فى الوقت المكروه لان ما له سبب لا يكره فى هذا الوقت وكذلك يفعل فى المغرب والعشاء والوتر اذا قدم او اخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج الوقت فليعزم على ادايه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك او بنية التاخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما لنوم له واما لشغل فله ان يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلوة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما تقع اداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها لكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلوتين ولذلك يجب على الحايض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب

Copyright © King Saud University